دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حق الانتخاب
دراسة تطبيقية على القانون العضوي 12-01

د. سعداوي محمد
جامعة طاهري محمد بشار

مقدمة:

تتميز الديمقراطيات الحديثة بتوافر مستوى رقابة مهم على الحقوق والحريات من طرف مجموعة من الاجهزة الحكومية . وتهدف الرقابة التي تمارس على العملية الانتخابية على مستوى كل مراحلها بصفة عامة إلى ضمان حق الانتخاب سواء على مستوى إعداد القائمات الانتخابية وذلك من خلال احترام مبدأ المساواة وفتح باب الطعن تجنباً لأبعاد المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية التي ضمنها الدستور، أو على مستوى حق الترشح الذي يجب أن يكون حراً ويمارس في نطاق احترام مبدأ المساواة وبصفة مماثلة بين كل المواطنين وفتح المجال أمام المرشحين للمطالبة بإلغاء القرارات الباطلة التي يمكن أن تحرمهم بصفة غير قانونية من المشاركة في المنافسات الانتخابية، أو على مستوى الإعلان عن النتائج من خلال التثبت في صحتها وسلامتها من قبل هيئات تفصل في المنازعات الانتخابية وتسهر على فرض احترام الضمانات الضرورية لممارسة حق الانتخاب بكامل الحرية وفي نطاق احترام المقتضيات الدستورية. غير أن هذا الحق لا يمكن أن يتجسم ويمارس بصفة سليمة بالرغم عن بعض الثغرات والنقائص التي تعرفها عملية الرقابة على الانتخابات، إلا إذا توفرت عدة شروط نخص بالذكر منها التزام الدولة باحترام القانون وبحماية الإنسان وحرياته

أولا : حق الانتخاب في المواثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 21 منه: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا . لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

1- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 /1966/12 .انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 .

المادة 25 منه : يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناحبين.

ج. أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

●تجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تشير إلى تعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتقوم اللجنة بدراسة التقارير وتوافي الدول الأطراف بما تضعه هي من تقارير .

ويعتبر التعليق العام رقم 57/25 واحد من التعاليق التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث جاء فيه ما يلي :

1- ينبغي وفقا للفقرة : ب . أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة تجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام وان يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته .

2- وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات . وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الإقتراعية . ويجب أن تضمن أيضا سلامة صناديق الاقتراع وان تفرز الأصوات بحضور المرشحين أو وكلائهم وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع ويجب توفير المساعدة المتاحة للمعوقين

فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة . كما يجب السعي لاطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه .

3- مع أن العهد لا يفرض إتباع أي نظام انتخابي خاص إلا انه يجب السهر على أن تراعى في أي نظام يعتمد في أي دولة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد. وينبغي أن يطبق مبدأ: الصوت الواحد لشخص الواحد.

4- يجب أن تتضمن تقارير الدول بيان كيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين.

ثانيا : حق الانتخاب في المواثيق الإقليمية :

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : يونيو 1981

المادة 02 : يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

المادة 03 : لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون

لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم .

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان : اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 09/15/ 1997 .

المادة 02 : تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء .

المادة 33 : لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده .

المادة 03 : لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة اقل .

ثالثا : حق الانتخاب في القانون الجزائري :

ارتبط قانون الانتخابات بنشأة الدولة الجزائرية إلا أنه – انطلاقا من طبيعته باعتباره قانونا سياسيا فهو ينظم الانتخابات السياسية – يتضمن الرغبة التشريعية في تسيير أي انتخابات . ولذلك اصدر المشرع الجزائري ترسانة من النصوص المنظمة للانتخابات يمكن تصنيفها إلى مجموعتين بناء على درجة الارتباط مع النظام

السياسي القائم وقد اخترنا دراسة فترة ما بعد الثورة الاجتماعية 1988 لان ما قبلها كان بلون واحد : الفترة الأولى فترة ما قبل دستور 1996.[1] .

أما المجموعة الثانية [2] فهي مجموعة النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري في ظل دستور 1996 الذي حمل كثيرا من الإصلاحات بعد الثورة الاجتماعية في 1988 . وبعد التجربة الديمقراطية الأولى في الجزائر سنة 1990 .

---

[1] – قانون رقم 89–13 ممضي في 07 غشت 1989 * الجريدة الرسمية عدد32مؤرخة في 07 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 90–62 ممضي في 13 فبراير 1990 الجريدة الرسمية عدد7 مؤرخة في 14 فبراير 1990، يحدد كيفيات تطبيق المادة 68 من قانون الانتخابات .

* قانون رقم 90–06 ممضي في 27 مارس 1990 الجريدة الرسمية عدد13 مؤرخة في 28 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات .

* قانون رقم 91–06 ممضي في 02 أبريل 1991 الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 03 أبريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89– 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

* قانون رقم 91– 17 ممضي في 25 أكتوبر 1991 الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 16 أكتوبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89– 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 91–409 ممضي في 27 أكتوبر 1991 الجريدة الرسمية عدد53 مؤرخة في 30 أكتوبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 –13 والمتضمن قانون الانتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 91–410 ممضي في 27 أكتوبر 1991 الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 30 أكتوبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق المادة 35 من القانون رقم 89–13 والمتضمن قانون الانتخابات .

* أمر رقم 95 –21 ممضي في 19 يوليو 1995 الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1995، الصفحة 19 يعدل ويتمم القانون رقم 89– 13 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

* قرار ممضي في 06 غشت 1995 المجلس الدستوري الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 08 غشت 1995، الصفحة 19 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات .

* مرسوم رئاسي رقم 95– 269 ممضي في 17 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد52مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، الصفحة 3 . يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية .

* مرسوم تنفيذي رقم 95– 270 ممضي في 17 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، الصفحة 6 يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية .

* مرسوم تنفيذي رقم 95–272 ممضي في 17 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، الصفحة 8 يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89–13 المعدل والمتمم

* مرسوم تنفيذي رقم 95–273 ممضي في 17 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، الصفحة 9 يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من قانون الانتخابات، المعدل والمتمم .

* مرسوم تنفيذي رقم 95–302 ممضي في 07 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 58مؤرخة في 08 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 35 من القانون رقم 89–13 المعدل والمتمم .

* مرسوم تنفيذي رقم 95–303 ممضي في 07 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 08 أكتوبر 1995، الصفحة 27 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية .

[2] – أمر رقم 96–26 ممضي في 30 أكتوبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 03 نوفمبر 1996، الصفحة 4 يعدل ويتمم القانون رقم 89–13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم .

* أمر رقم 97–07 ممضي في 06 مارس 1997 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الجريدة الرسمية عدد12 مؤرخة في 06 مارس 1997، الصفحة 3 . يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

* مرسوم تنفيذي رقم 97–73 ممضي في 15 مارس 1997 الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 15 مارس 1997، الصفحة 13 . يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر رقم97–07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

*** الدستور الجزائري 1996**

المادة 50: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتَخَب

المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة2008 نصا جديدا هو نص المادة 31 مكرر، التي تنص على ما يلي : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة . وقد صدر القانون العضوي 03/12 مبينا لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

كما تنص المادة 163 من الدستور الجزائري على : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات

حق الانتخاب من خلال الأمر 07/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

من أهم ما جاء به هذا الأمر :

1- النظام الانتخابي المعتمد هو : الاقتراع النسبي على القائمة، وتوزع المقاعد بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على 7 بالمئة من عدد الأصوات المعبر عنها .

---

* مرسوم تنفيذي رقم 97-73 ممضي في 15 مارس 1997 . الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 15 مارس 1997، الصفحة 19 . يحدد كيفيات تطبيق المادة40 من الأمر رقم97-07 المؤرخ في 27 شوال عام1417 الموافق 6 مارس سنة1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

* مرسوم تنفيذي رقم 97-278 ممضي في 26 يوليو 1997 الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 27 يوليو 1997، الصفحة 9 . يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 يوليو عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

* مرسوم تنفيذي رقم 97-282 ممضي في 26 يوليو 1997 الجريدة الرسمية عدد49 المؤرخة في 27يوليو 1997، الصفحة 66 . يحدد كيفيات تطبيق المادتين 63 و64 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

* مرسوم تنفيذي رقم 99-56 ممضي في 02 مارس 1999 الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 07 مارس 1999، الصفحة 5 . يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

* مرسوم تنفيذي رقم 99-65 ممضي في 17 مارس 1999 الجريدة الرسمية عدد19 مؤرخة في 21 مارس 1999، الصفحة 5 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية

* القانون العضوي 01/04الصادرفي 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 . الجريدة الرسمية 09 لسنة 2004.

قانون عضوي 08/07 مؤرخ في 28 جويلية 2007 يعدل ويتمم الامر 07/97 . الجريدة الرسمية 48 سنة 2007 .

* قانون رقم 12-01 ممضي في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد1 مؤرخة في 14 يناير 2012، الصفحة 9 يتعلق بنظام الانتخابات . وما يرتبط به من نصوص مكملة : مرسوم رئاسي 68/12 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات – القانون العضوي 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية – المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .– المرسوم التنفيذي 81/12 يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية .

المعامل الانتخابي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها مقسوم على عدد المقاعد [1]

2- فيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تقوم بها : اللجنة الإدارية البلدية التي تتكون من : قاض رئيس – رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا – ممثل الوالي عضوا (م 19 من الأمر 07/97)

3- الاعتراضات على التسجيلات أو الشطب تحال على اللجنة الإدارية البلدية (م 22- م24) وتقدم الطعون في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة إقليميا (م 25 من الأمر) .

4- المادة 12 من الأمر أعطت الحق للجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن إمكانية التسجيل في بلدية آخر موطن (مكان العمل) .

5- المادة 21 من الأمر أعطت الحق للمواطن في الاطلاع على القائمة التي تعنيه، ولممثلي الأحزاب والأحرار الاطلاع على القوائم الانتخابية .

6- المادة 22 من الأمر تعطي الحق في الاعتراض على عدم التسجيل الشخصي في القائمة وتمكن المادة 23 من الأمر من حق الاعتراض على تسجيل شخص أو على إغفاله، وترفع طعون التسجيل أو الشطب أمام المحكمة المختصة إقليميا (م 25 من الأمر) .

7- تحفظ القوائم الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتودع نسخ بالمحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية (م 26) وأعطت المادة 27 الحق للوالي بان يتدخل بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية ويمكنه إذا تبين له وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول أن يباشر ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة .

8- قائمة أعضاء مكتب التصويت تعين من طرف الوالي وفق نص المادة 40 وتنشر بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية وفي مكاتب التصويت (م 02/40 من الأمر) وتقدم الاعتراضات الى الوالي[2] .

9- نتائج الفرز يصرح بها رئيس مكتب التصويت علنا ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر الذي يكون بحضور المرشحين أو ممثليهم ويسلم نسخة من المحضر للجنة الانتخابية البلدية وترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة (م 58 من الأمر) وتعلق نسخة من المحضر في البلدية .

10- تولت المادة 62 من الأمر بيان من لهم الحق في التصويت بالوكالة:

-المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم

-ذوو العطب الكبير أو العجزة

-العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج

---

[1] – ملاحظة : ورد في نص المادة 02/77 من الأمر 07/97 انه يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 7 بالمئة . وفي المادة 103 منه : في الانتخابات التشريعية تقول المادة : منقوصة منها عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار اليه .

[2] – المادة لم تنص عن حق الطعن في قرارات الوالي ولا عن حق الأحزاب في استلام نسخ من قائمة أعضاء المكاتب .

•وأشارت المادة 63 إلى أن أفراد الجيش وأسلاك الأمن يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات في أماكن عملهم، يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة . وفي الانتخابات البلدية والولائية يصوتون مباشرة أو عن طريق وكالة .

10- الطعن في قرارات رفض الترشيحات في المجالس الشعبية الولائية والبلدية(م 86 من الأمر) وحتى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (م 113 من الأمر) يكون أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار . وتبث المحكمة في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ثم يبلغ حكم المحكمة فور صدوره للأطراف المعنية وللوالي قصد تنفيذه . ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

11- منازعات الانتخابات البلدية والولائية (مشروعية التصويت) تبث فيها اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من 03 قضاة يعينهم وزير العدل . حيث تكون النزاعات في صورة احتجاجات تدون في محضر وترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيها نهائيا (م 03/91 + م 92) .وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني – المادة 118 من الأمر – ومجلس الأمة (م148) والانتخابات الرئاسية فتقدم الاحتجاجات إلى المجلس الدستوري

12- فيما يتعلق بشروط الترشح بينها الأمر على النحو التالي :

-المجالس الشعبية البلدية والولائية (م 93) حيث حددت سن الترشح ب: 25 سنة

-المجلس الشعبي الوطني (م 107)حيث حددت سن الترشح ب: 28 سنة

-رئاسة الجمهورية : أحكام الدستور + المادة 157 .

13- يمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات بين القوائم للمترشح **الأصغر** سنا في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (م 05/78 من الأمر) ويمنح للمترشح **الأكبر** سنا في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني (م 05/104 من الأمر).

•دور المجلس الدستوري : إضافة إلى دوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين فان المجلس له دور في المنازعات الانتخابية بالشكل التالي :

1- في الانتخابات التشريعية : تولت المادة 118من الأمر 07/97 بيان أن الطعون المقدمة من طرف كل مترشح أو حزب سياسي بخصوص الاعتراض على صحة عمليات التصويت تكون في شكل عريضة عادية يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج .

و للمجلس الدستوري صلاحية الفصل بقرار نهائي في اجل 03 أيام (المادة 118 فقرة 03).

2- في انتخابات مجلس الأمة : تولت المادة 148 من الأمر 07/97 بيان القواعد المطبقة في هذه الحالة وهي نفس القواعد المنصوص عليها في المادة 118 .

3- في انتخابات الرئاسة والاستفتاء : نصت المادة 166 من الأمر 07/97 على أن لكل مترشح ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت . يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج

تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم .

المسائل المستحدثة بالقانون العضوي 01/04 : يعتبر هذا القانون من أهم التعديلات المدخلة على الأمر 07/97 ومن أهم ما جاء به هذا القانون من تعديلات :

1- توسيع فئات المستفيدين من التسجيل للاقتراع مباشرة في بلدية مكان العمل : بلدية آخر موطن لفائدة أفراد الحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي .(م 03) . إضافة إلى منحهم الحق في التصويت بالوكالة : المادة 12 المتممة للمادة 62 من الأمر.

2- إضافة إلى الحق في الاطلاع، أعطى القانون العضوي 01/04 الحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في **الحصول على نسخة من** : القائمة الانتخابية البلدية لكل الاستحقاقات .(المادة 04) + محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل لكل الاستحقاقات .(المواد: 09- 20 – 21 – 26) + نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها للأصل لكل الاستحقاقات.(م 10).

3- عقد الاختصاص في الطعون في القرارات الإدارية إلى **الجهة القضائية الإدارية المختصة** : طعون التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية + الطعن في قرارات الوالي بخصوص قائمة أعضاء مكتب التصويت + قرارات رفض الترشيحات في المجالس الشعبية الولائية والبلدية + منازعات الانتخابات البلدية والولائية (مشروعية التصويت) .

4- استبعد هذا القانون **الصناديق الخاصة** : المادة 13 عدلت المادة 63 من الأمر 07/97 .

5- **في المسؤولية الجزائية** :جاء هذا القانون بنص يتمم الأمر 07/97 هو المادة 203 مكرر التي تجرم الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ونسخ المحاضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة أو مترشح حر.

المسائل المستحدثة في القانون العضوي 01/12 : المتعلق بنظام الانتخابات :

1- تدعيم تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية ب : ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين .المادة 15 من القانون 01/12 .

2- وضع قيد على حق الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية من طرف الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو الأحرار وهو ضرورة إرجاع القائمة خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات. المادة 18 من القانون 01/12 .

3- أعاد المشرع الجزائري الاختصاص في منازعات التسجيل والشطب في القائمة للمحكمة المختصة إقليميا (م 22 من القانون 01/12) – بعد أن سلبه منها في القانون العضوي 01/04 حيث كان هذا الاختصاص ثابتا لها في الأصل في الأمر 07/97 – .

4- توسيع فئات المصوتين بالوكالة لتشمل : الطلبة الجامعين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية (المادة 53 من القانون 01/12).

5- من حيث سن الترشح : القانون 01/12 خفض السن بالنسبة للمجلس البلدي إلى 23 سنة بدل 25 سنة في الأمر 07/97 المعدل والمتمم . بالنسبة للمجلس الولائي إلى 23 سنة بدل 25 سنة . بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني : 25 سنة بدل 28 سنة . بالنسبة لمجلس الأمة : 35 سنة بدل 40 سنة . بالنسبة لرئاسة الجمهورية : 40 سنة بناءا على المادة 73 من الدستور .

6- التوسيع في تشكيلة المجالس البلدية المنتخبة تبعا لنفس عدد سكان البلدية فاصبح : 13 عضو بدل 07 للبلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة – 15 بدل 09 في البلديات التي عدد سكانها بين: 10.000 و20.000 . مع الإبقاء على النسب كما كان منصوصا عليها في الأمر 07/97 بخصوص المجالس الشعبية الولائية .

7- تضمن القانون 01/12 بابا رابعا للأحكام الخاصة باللجان الانتخابية مبينا تشكيلتها وصلاحياتها: اللجنة الانتخابية البلدية : حيث نصت المادة 149 من القانون 01/12 على تشكيلتها : قاض رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية بعد أن كانت التشكيلة كلها من الناخبين ويعينهم الوالي جميعا من بين ناخبي البلدية – المادة 59 من الأمر 07/97 . بالنسبة للجنة الولائية أبقى القانون 01/12 على نفس التشكيلة مع اشتراط أن يكون الرئيس برتبة مستشار – المادة 151 من القانون 01/12 .

8- فيما يتعلق بالمراقبة والإشراف على العمليات الانتخابية :

•أعطى الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات (المواد : 161- 162 – 163).

•استحدث القانون 01/12 : **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات** تدعيما منه للضمانات الرقابية على الانتخابات، تنشا بمناسبة كل اقتراع وتتشكل حصريا من ممثلي الاحزاب والمترشحين الاحرار. وتولى بيان أحكامها من المادة 171 إلى 185 مبينا : تشكيلتها وصلاحياتها وتنظيمها ووسائل سيرها .

•استحدث : **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،** تتكون من قضاة من مختلف الجهات القضائية يعينهم رئيس الجمهورية يمتد عملها من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية . ثم صدر المرسوم الرئاسي : 68/12 يحدد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حيث يحدد طبيعة قراراتها بأنها : تصدر قرارات إدارية .

9- من حيث الحملة الانتخابية : حرص المشرع على ضرورة ضمان العدالة في توزيع الوسائل والوقت بين المترشحين كما جاءت النصوص مؤكدة على ضمان احترام أخلاقيات الحملة واحترام حق المواطن في الحملة وعدم استعمال الوسائل والأماكن الممنوع استعمالها كأماكن العبادة والإشهار التجاري وغيرها .

10- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية :

•أبقى المشرع على نفس الجرائم عموما مع إضافة تجريم : – رفض المترشح او ممثله إرجاع القائمة الانتخابية في الآجال المحددة او يستعملها لأغراض مسيئة : م 220 من القانون 01/12 .- كما انه أعفى من العقاب من يرتكب جريمة قبول هبات نقدا أو عينا وقام بإبلاغ السلطات المعنية بالوقائع .

•من ناحية العقاب : أبقى على نفس مقدار العقوبة السالبة للحرية واستعمل عقوبة الغرامة كما كانت مستعملة في الآمر 07/97 إلا انه ضاعف مقدارها بأربع مرات على ما كانت عليه .

•يظهر أن المشرع هنا شغل بعض القواعد ذات الصلة من القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم .

المبحث الثاني : الحماية الدستورية لحق الانتخاب :

الفرع الاول : الحماية من خلال رقابة "الدستورية": الرقابة بين القضاء والهيئات السياسية

إن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر – لدى بعض الفقه – حقا أصيلا من صميم مهام القضاء"[1] "حتى ولو لم يتم النص على ذلك في الدستور، وهو ما منحته المحكمة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها، دون أن تستند على نص صريح في ذلك"[2]"

ذهبت كثير من الدساتير الى منح القضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين، نظرا للمزايا التي يوفرها ذلك، فالتكوين القانوني للقضاة واستقلاليتهم تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه؛ كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانة بوسائل الإثبات وتسبيب الأحكام، من ضمانات للمتقاضي؛ الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تفتقده الرقابة بواسطة هيئة سياسية"[3]".

إلا ان الفقه انقسم في هذا الاتجاه بين مؤيد ومعارض لإقحام القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، لما فيه من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات،

الاتجاه الى هيئة سياسية لمراقبة مدى الدستورية

تذهب دول اخرى الى اسناد الرقابة الدستورية الى هيئة يحددها الدستور كالمجلس الدستوري مثلا، تتمثل مهمته في القيام بالتحقق من مدى احترام الهيئات المصدرة للتشريعات للدستور، فإذا كانت مخالفة قضى بعدم دستورية تلك التشريعات"[4]".

وتعتبر فرنسا مهد هذا النوع من الرقابة، ولم تمنح هذه السلطة – الرقابة على الدستورية – للقضاء نظرا لفساده وارتباطه بالنظام الملكي قبل دستور 1946، ولازالت معتمدة لحد الآن من خلال المجلس الدستوري الفرنسي"[5]".

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية صورتين، فقد تكون رقابة قبلية سابقة لصدور القانون وقد تكون لاحقة لنفاذ القانون، وهو الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستوري 1989 و1996 "[6]".

تتولى الدساتير التي تعتمد رقابة المجلس الدستوري بيان كيفية ممارسة المجلس الدستوري للرقابة وكيف يتحرك في ذلك وعادة ما توقف ذلك على اخطار من جهات محددة، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضوا في إحدى

---

[1] – نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، عدد1، 1995.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 315-324.

[3] – منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001

[4] – سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص10.

[5] – يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين. أنظر المواد 56 إلى 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[6] – نصت المادة 165 من دستور 1996، على أنه" يفصل المجلس الدّستوري، ... في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

غرفتي البرلمان "[1]"، وفتح المجال مؤخرا أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات، من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض"[2]".

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري مفضلا اعتماد رقابة الهيئة السياسية على الرقابة القضائية، وهو المنحى الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي، مع الفارق إن على مستوى التشكيل أو إجراءات العمل "[3]".

على خلاف الدساتير السابقة شهد دستور 1996 تطورا مهما بخصوص تشكيل المجلس وصلاحياته وإخطاره، لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة، من الضروري تمثيلها في المجلس، فمن حيث الاختصاص، فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري "[4]".

فعلى مستوى التشكيل صار المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء موزعين كالتالي: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية؛ عضوان 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه؛ عضوان 2 ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة؛ عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها "[5]".

وبخصوص إخطار المجلس الدستوري فقد وسع دستور 1996 الاخطار إلى رئيس مجلس الأمة باعتباره هيئة رئيسية تتضمن تمثيلا للشعب، إضافة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وضمانا لاستقلالية اعضاء المجلس وتفرغهم التام لأداء مهامهم، تتنافى العضوية في المجلس مع ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي "[6]"، كما يلتزم الاعضاء بعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، وتدعيما لهذه الاستقلالية، يحدد المجلس قواعد عمله"[7]"، ويمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه"[8]".

وبخصوص ممارسته للرقابة على الانتخابات، فيتولى المجلس مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية "[9]"؛ إضافة إلى ذلك فقد خوله

---

[1] – المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] – تنص المادة 61 فقرة 1 من دستور 1958 على أنه "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض".

[3] – عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة عدد، 4، 2004.

[4] – تنص المادة 123 من دستور 1996 على أنه" يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوري قبل صدوره".

[5] – المادة 164 من دستور 1996.

[6] – المادة 10 الفقرة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997.

[7] – المادة 167 فقرة 2 من دستور 1996.

[8] – تنص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه" يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا. وأضافت المادة 56 على أنه " يفصل المجلس الدستوري، إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره". وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 57 أدناه"

[9] – المادة 163 من دستور 1996.

الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدّة أقصاها 60 يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له "[1]".

الفرع الثاني : مظاهر وتطبيقات سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور

بالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت ولازالت توجه للمجلس الدستوري الجزائري، والتي تتلخص في عدم فعالية هذه الهيئة من جهة ومن جهة اخرى عدم استقلاليتها، لأن ذلك متوقف على ضرورة إخطاره من طرف ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر في الدستور ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وعدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه، إلا ان المجلس استطاع في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحريات"[2]"، ويلزم السلطات خاصة التشريعية باحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن الامثلة الدالة ايضا على تصدي المجلس بعدم الدستورية " القرار الذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور [3].

حجية قرارات المجلس الدستوري وآراءه في مواجهة جميع السلطات:

في دستور 1996 أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري"[4]"، الأمر الذي فتح المجال أمام الطعون فيها وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح (محفوظ نحناح) للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم المعني بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار، غير أن مجلس الدولة قضى بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى"[5]".

هذه الوضعية دفعت بالمجلس الدستوري إلى النص صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله "[6]"، على أن قراراته" ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"[7]"،

دراسة تطبيقية لرقابة المجلس الدستوري لمدى دستورية قانون الانتخابات 12-01 :

تجدر الاشارة بداية الى ان المجلس الدستوري الجزائري تدخل من خلال الراي رقم 03 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 "[8]" بناء على اخطار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 165 من الدستور بناء على الرسالة رقم 84 المؤرخة في 29 نوفمبر 2011 المتضمنة طلب مراقبة مدى المطابقة.

---

[1] – المادة 88 من دستور 1996.

[2] – عويسات فتيحة، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعبس، 2011.

[3] – من بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 يوليو 1995، والمتعلق بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 19

[4] – وعلى خلاف ذلك جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن" قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية".

[5] – رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص221.

[6] – النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 48 المؤرخة في 6 غشت 2000 ثم المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 والمنشورة في الج ر ج ج رقم 04 المؤرخة في 18 يناير 2009.

[7] – المادة49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[8] – الراي رقم 03 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية العدد الاول بتاريخ 14 يناير 2012 .

الوجه الاول لتدخل المجلس الدستوري : مراقبة الاجراءات الشكلية المسبقة :

قضى المجلس الدستوري في رايه المشار اليه اعلاه بانه : اعتبارا ان القانون العضوي موضوع الاخطار اودع مشروعه الوزير الاول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفقا للمادة 119 فقرة 03 من الدستور "[1]" واعتبارا ان القانون العضوي موضوع الاخطار كان مشروعه وفقا للمادة 120 من الدستور موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وحصل وفقا للمادة 123 فقرة 2 على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1432 الوافق 2 نوفمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة عام 1432 الوافق 24 نوفمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الوافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات للدستور جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

لهذه الأسباب **يدلي بالرأي الآتي :**

في الشكل

–أولا :أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلق بنظام الانتخابات جاءت تطبيقا لأحكام المادتين : 119 الفقرتان الأولى و3 و123 (الفقرة 2) من الدستور فهي **مطابقة للدستور.**

– ثانيا :أن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات للدستور جاء تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور فهو **مطابق للدستور.**

الوجه الثاني لتدخل المجلس الدستوري في الموضوع : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

اولا: فيما يخصّ عدم الاستناد إلى بعض أحكام الدستور :

أ – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 10 من الدستور : – اعتبارا أن المادة 10 من الدستور تنصّ على أن الشعب حرّ في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات – واعتبارا أن هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي موضوع الإخطار – واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار يُعدُّ سهوا يتعيّن تداركه .

ب – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 107 (الفقرة 2) و108 من الدستور

[1] – تنص المادة على : تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الاول مكتب المجلس الشعبي الوطني

– اعتبارا أن االشرع تعرض في المادة 102 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلقة باستخلاف النائب إلى حالتي الاستقالة والإقصاء إضافة إلى الحالات الأخرى .

– واعتبارا أن حالة إقصاء عضو البرلمان تضمنتها االدة 107 (الفقرة 2) من الدستور في حين نصّت المادة 108 منه على حالة استقالته –

واعتبارا أن هاتين المادتين تشكّلان سندا دستوريا للقانون العضوي موضوع الإخطار

– واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراج االشرع هاتين المادتين ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار يُعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

ج – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى االدة 163 من الدستور :

– اعتبارا أن المادة 163 من الدستور تنصّ على ما يأتي " يُؤسَّس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

– واعتبارا أن هذه المادة (163) من الدستور تحدّد فضلا عما تضمنته الفقرة الأولى من أن المجلس الدستوري يسهر على احترام الدستور الصلاحيات التي ينفرد بها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات – واعتبارا أن هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي موضوع الإخطار – واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار يُعد سهوا يتعيّن تداركه.

ثانيا – فيما يخصّ عدم الإشارة إلى بعض القوانين : – اعتبارا أن المشرّع نص على التوالي في المطتين 2 و4 من المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار على ألاّ يسجل في القائمة الانتخابية كل من حُكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره وعلى مَن أشهر إفلاسه ولم يُرد اعتباره

– واعتبارا أن الحالة الأولى تناولها قانون الإجراءات الجزائية في حين تناول الحالة الثانية القانون التجاري – واعتبارا أن هذين القانونين يحددان شروط وسبل رد الاعتبار في الحالتين المذكورتين – واعتبارا بالتالي أن عدم إدراج المشرع هذين القانونين ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار يُعدُ سهوا يتعين تداركه.

ثالثا – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :– اعتبارا أن المشرع اعتمد ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين وهو ما يتعيّن تداركه.

- **<u>راي المجلس الدستوري بخصوص هذا الوجه (التأشيرات):</u>** [1]

قضى المجلس الدستوري بضرورة :

1 – إضافة الإشارة إلى المواد 10 و107 (الفقرة 2) و108 و163 من الدستور

2 – إضافة الإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية والقانون التجاري.

[1] – انظر الراي 03 المشار اليه اعلاه ، ص 07.

3 – إعادة ترتيب القوانين المشار إليها ضمن التأشيرات حسب قاعدة تدرّج القوانين

الوجه الثالث لتدخل المجلس الدستوري : فيما يخصّ مواد القانون العضوي موضوع الإخطار :

أولا : فيما يخصّ الشطر الأخير من المطة 3 من المادة 78 والمطة 3 من المادة 90 ماخوذتين لاتحادهما في الموضوع والعلة.

– اعتبارا أن المادتين 78 المطة 3 و90 المطة 3 تشترطان في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية "أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل" – واعتبارا أن المادة 30 من الدستور تنصّ على أن "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون" ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيّد بأحكام قانون الجنسية – واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15من الأمر رقم 86 – 70 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الوافق 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01 – 05 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1426 الوافق 27 فبراير سنة 2005 دون أن يضع هذا القانون أي شرط وذلك وفقا للمادة 30 من الدستور – واعتبارا أن المشرّع بإدراجه الشرط الذكور أعلاه يكون قد أخلّ بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى ... أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" وكذا بأحكام المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي " تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ...".

راي المجلس الدستوري :

1: يعد الشطر الأخير من المطة 3 من المادة 78 **غير مطابق للدستور** وتُعاد صياغة المادة 78 كالتالي :

– المادة 78 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية. – أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

2: يعد الشطر الأخير من المطة 3 من المادة 90 **غير مطابق للدستور** وتُعاد صياغة المادة 90 كالتالي :

– المادة 90 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية.

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي. ولم يرد اعتباره.

– ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

ثانيا : فيما يخصّ المواد 168 و169 و170 من القانون العضوي موضوع الإخطار المرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات :

أ – فيما يخص المادة 168 من القانون العضوي موضوع الإخطار والمحرّرة كالتالي : " المادّة 168 : تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة معيّنين من قبل رئيس الجمهورية يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع. يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 أدناه ولا يجب عليها التدخل في صلاحيتها".

– واعتبارا أن الشطر الأخير من هذه المادة والمتضمن "... ولا يجب عليها التدخل في صلاحيتها " المراد به إلزام هذه اللجنة بعدم التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 المذكورة أعلاه وهو ما يُعدُ سهوا يتعيّن تداركه.

ب – فيما يخص المادة 169 والمطة الأولى والفقرة 2 من المادة 170 من القانون العضوي موضوع الإخطار المأخوذتين معا لاتحادهما في العلّة والمحررتين كالتالي على التوالي :

" المادة 169 : تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية ".

" المادة 170 : تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

– السّهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات.

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

– النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة. يُحدّد تنظيم وسير هذه اللجنة عن طريق التنظيم".

– واعتبارا أنه إذا كان للمشرّع بمقتضى المادة 98 الفقرة 2 من الدستور أن يُعدّ القانون ويصوت عليه بكل سيادة أو يُحدث بالتالي أي لجنة ويخوّلها الصلاحيات التي يراها ملائمة فإنه بالمقابل

يتعيّن على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحياته الدستورية من أن المشرّع قد احترم توزيع الاختصاصات كما نصّ عليها الدستور – واعتبارا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 169 أعلاه فإن المشرّع أوكل للجنة المذكورة مهمة" الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية." دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات – واعتبارا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 163 من الدستور فإن السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات خصّ بها المؤسس الدستوري المجلس الدستوري وحده

– واعتبارا أن ثمة هيئات قضائية وغير قضائية نصّ عليها القانون العضوي موضوع الإخطار وحدّد لها مجال اختصاصاتها تجنبا لتداخل الصلاحيات – واعتبارا بالنتيجة أن الشطر الأخير من المادة 169 المذكور أعلاه إذا لم يكن القصد منه المساس بصلاحيات المجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ هذا من جهة – واعتبارا من جهة أخرى أنه وبالنظر إلى نص المادة 170 من القانون العضوي موضوع الإخطار التي تنصّ في مطتها الأولى على أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تضطلع بـ" السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات" فإن المشرع لم يميز بين طبيعة هذه الانتخابات ولا بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية – واعتبارا أن المشرع بمنحه هذه الصلاحيات للجنة المذكورة لم يراع ما تنصّ عليه المادة 163 الفقرة 2 من الدستور كما لم يراع الصلاحيات التي خولها للجهات القضائية المذكورة أعلاه – واعتبارا فضلا عن ذلك أن المشرع شرع بنصّه في الفقرة 2 من المادة 170 من الدستور على أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات هذه اللجنة قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية وفي ذلك مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات.

راي المجلس الدستوري[1]:

تُعاد صياغة الشطر الأخير من المادة 168 على النحو التالي: ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها" بدلا من " ولا يجب عليها التدخل في صلاحيتها."

4 – تُعدُ المادة 169 **مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.**

5 – تُعدّ المطة الأولى والفقرة 2 من المادة 170 **غير مطابقة للدستور** وتُعاد صياغة المادة 170 كالتالي :

– المادة 170 : تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

– النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.

[1] – انظر الراي 03 المشار اليه اعلاه ص 8

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يُحدَد تنظيم وسير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

•الراي بخصوص باقي احكام القانون العضوي :

– اولا : تُعدّ باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.

– ثانيا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار.

خاتمة

على الرغم من الدور الذي قام به المجلس الدستوري، خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات، إلا أن الرقابة السياسية لم تسلم من سهام النقد، والتي انصبت خصوصا على تشكيل وإجراءات عمل الجهة المكلفة بالرقابة.

فعلى مستوى التشكيل، فإن أعضاء المجلس المنبثقين عن السلطات العامة في الدولة(خاصة التشريعية والتنفيذية) قد يغلبون أهواءهم السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء الرقابة، إضافة إلى عدم اشتراط التخصص القانوني الذي يعتبر من متطلبات مهمة الرقابة الدستوية، كما أن مهمة الهيئة الرقابية قد تتحول إلى تدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقلة صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور حتى ولو لم تكن كذلك .

أما على مستوى إجراءات سير هذه الهيئة الرقابية، مواجهتها لمجموعة من العراقيل التي تقيد عملها؛ فعدم قدرتها على التحرك من تلقاء نفسها، يقلل من فعاليتها، نظرا لتوقف تحركها على آلية الإخطار من طرف جهات محددة على سبيل الحصر؛ وإذا تعطل الإخطار ستصدر نصوص مخالفة للدستور.

وعلى مستوى الإخطار فبالرغم من توسيعه إلى رئيس مجلس الأمة، إلا أن ذلك ليس كافيا لتأدية المجلس الدستوري لدوره الرقابي، ففي ظل حرمان المواطنين من اللجوء إلى المجلس، مع تقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية غير الدستورية، إضافة إلى عدم قدرة المجلس الدستوري التحرك من تلقاء نفسه، في مقابل إمكانية تقارب الإنتماء السياسي للمخولين حق الإخطار(رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان) فإن ذلك من شأنه شل عمل المجلس والسماح بمرور نصوص غير دستورية.

ومن خلال رايه المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور سجلنا الملاحظات التالية :

1– المجلس الدستوري لم يشر في حيثياته – في الراي 03 – المشار اليه اعلاه الى النص الرئيسي لتأسيس اختصاصه وهو نص المادة 123 من الدستور.

2– بالرغم من ان قانون الانتخابات 12–01 اشار في المادة 21 منه الى ان هذه اللجنة هي لجنة ادارية الى ان المنازعات بشان قراراتها تتولى النظر فيها المحكمة المختصة اقليميا وهي القضاء العادي .

3– منازعات صحة الانتخابات تنتهي عند المجلس الدستوري وهو هيئة غير قضائية .